

ملخص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٠٤) / عبد الحليم الغزي

صولة القمر (ج٢٤)

الخمس السحت سرقة مرجعية طوسية عليّة قدره مشرعة (ق٥)

السبت : ٢٤/شهر رمضان/١٤٤٤هـ - الموافق ١٥/٤/٢٠٢٣م

"الخمس السحت سرقة مرجعية طوسية عليّة قدره مشرعة".

هذا عنواننا الكبير: "الخمس السحت"، تمييزاً له عن الخمس الطيب الذي هو خمس إمام زماننا صلوات الله عليه والذي أباحه لشيعة إلى وقت ظهور أمره لتطيب ولادتهم ولا تخبث، أما خمس المراجع الطوسيين فهو هذا الخمس السحت..

الصحيفة الثالثة: "الخمس الطيب زمن الغيبة الأولى".

تسلسل الحديث إلى أن وصلنا إلى التوقيع الشريف (توقيع إسحاق بن يعقوب)، نقله لنا الصدوق في (كمال الدين وتمام النعمة)، مرّ الكلام فيما يرتبط بملايسات نقل هذا التوقيع، لا أريد أن أعيد الكلام، لكنني أشير إشارة سريعة لما ذكره مدمر الأحاديث والروايات تلميذ الخوئي الذي دمر أحاديث أهل البيت وفقاً لمنهج حوزة النجف الطوسية ووفقاً لمنهج الخوئي الطوسي في منهجه.

في الجزء الخامس من كتاب آصف محسني (معجم الأحاديث المعتبرة)، الصفحة (٤٢٨) يبدأ الحديث عن سند التوقيع الشريف إلى أن يصل الكلام في صفحة (٤٢٩) يقول: ولكنني لم أجد دليله - وهو يتحدث عن إسحاق بن يعقوب: وأما إسحاق بن يعقوب فيختلج في قلبي حسنه - يتردد حسنه في قلبي على سبيل الاحتمال - ولكنني لم أجد دليله عاجلاً سوى ترضية الصدوق عليه مرة واحدة ولأجله لم أذكر استنباطي من الحديث والله العالم، فلو ثبت وثاقته وصدقه لقلت بعدم وجوب خمس الأرباح على الأقل - لا شأن لي بما يريد أن يفتي، هراء كهراء الخوئي، لكنه أشار إلى معلومة من أنه وجد ترضية من الصدوق على إسحاق بن يعقوب، الصدوق لم يذكر إسحاق بن يعقوب في كتبه إلا في كمال الدين وتمام النعمة، وفي هذا الموطن في موطن ذكره للتوقيعات المهدوية الشريفة، لقد الآن أنا مطلع على خمس نسخ من هذا الكتاب، أتحدث عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة، عندي الآن ثلاث نسخ وفي الماضي اطلعت على نسختين وربما أكثر من غير هذه النسخ المتوفرة عندي الآن، لكنني ما رأيت في واحدة منها ترضية من الصدوق على إسحاق بن يعقوب، يبدو أن آصف محسني قد عثر على نسخة فيها هذه الترضية، هذا الأمر ليس مهماً بالنسبة لي، لكنني أريد أن أقول لكم من أن أمر التحريف موجود.

في (قاموس الرجال)، لمحمد تقي التستري، من علماء الأخباريين، الجزء الأول، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة، معلومة لأبد أن أشير إليها من أن الرجل خبير بالكتب والمخطوطات، وكان يمتلك مكتبة فيها العديد من الكتب المخطوطة الثمينة، هو الآخر عثر على نسخة من نسخ كمال الدين وتمام النعمة وجد فيها شيئاً مهماً، صفحة (٧٨٥)، رقم الترجمة (٧٤٥) عنوان الترجمة: (إسحاق بن يعقوب)، موطن الحاجة صفحة (٧٨٦) هكذا يقول: أقول؛ ورواه الإكمال أيضاً - لأنه نقل الكلام في البداية عن غيبة الطوسي، ثم أضاف فقال: أقول - الذي يقول هو محمد تقي التستري - ورواه الإكمال أيضاً - الإكمال يشير إلى كتاب كمال الدين وتمام النعمة، لأنه في بعض النسخ عنوان الكتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) - وهو أخ الكليني - من أين استنتج هذه المعلومة؟ ما عثر عليه في نسخة لديه من كتاب كمال الدين وتمام النعمة في آخر التوقيع: (والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني)، هذا موجود في نسخة من نسخ كمال الدين وتمام النعمة عند محمد تقي التستري، هكذا جاء في كتاب الصدوق في آخر التوقيع، لأن الموجود الآن في آخر التوقيع بحسب النسخ المتوفرة لدي: (والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من أتبع الهدى)، فإذا كانت هذه النسخة الأصل هناك من حذف نسبه (الكليني) حتى لا يعرف بأنه أخ لصاحب الكافي، لأجل أن يبقى شخصاً مجهولاً كي يطعن الطوسيون بسند هذا التوقيع، يفعلون كل شيء، هذا هو مذهب اللوطيين.. قطعاً يمكن أن يقول قائل: هذا لا يعد دليلاً! إذا أراد أن يشكك أو أن يضعف فما هو إلا تشابه في الأسماء!

ليس مهماً عندي كل هذا، لا الذي قاله آصف محسني ولا الذي قاله محمد تقي التستري، هذا كلام لا يضيف شيئاً ولا ينقص شيئاً، القضية واضحة، فحينما يأتي الصدوق ويروي النص في كتاب بحسب اعتقاده هو يؤلف كتاباً نزولاً عند أمر الإمام الحجة هذا كمال الدين وتمام النعمة، والشيخ الصدوق مولود بدعاء الإمام الحجة كما هو معروف وكان الصدوق يفتخر بهذا، ووالده علي بن بابويه القمي من رجال الغيبة وممن كانت له علاقة متينة بالحسين بن روح، وهو هو علي بن بابويه الذي يخاطبه إمامنا الحسن العسكري في رسالة وجهها إليه يخاطبه: (فقيهي وشيخي ومعتمدي)، فالصدوق ما هو بعيد عن ساحة الناحية المقدسة، وعن عالم الغيبة الأولى، وهو مولود في زمان الغيبة الأولى ووالده توفي في آخر سنة من سني الغيبة الأولى، والذي حدث الصدوق أحد مشايخه الذين يجلبهم ويحترمهم؛ "إنه محمد بن محمد بن عصام الكليني"، وهؤلاء هم عيون الشيعة..

الإمام ماذا كتب في التوقيع؟!

في كمال الدين وتمام النعمة، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة/ صفحة (٥١٢) من التوقيع الشريف: وأما المتلبسون بأموالنا - الذين خالطوا أموالنا قطعاً بطرق اللصوصية بطرق الخداع كيف تلبسوا بها - فمن استحل منها شيئاً - يستحلون هذه الأموال تحت عنوان (المجهول المالك)، ويعبثون بها كما يشاءون - فأكله - بالضبط مثلما يفعل مراجع النجف، يتلبسون بأموال الإمام الحجة كذباً وزوراً، ويدعون أنهم نواب لصاحب الزمان في صرف هذه الأموال وفقاً لأية آية، وفقاً لأية رواية؟! كذابون لا يملكون دليلاً على تشرع الخمس زمان الغيبة، أتحدث عن الغيبة الطويلة التي نحن فيها، لا يملكون دليلاً، لا من كتاب ولا من حديث من حديث العترة، إنهم لصوب مجرمون، "فأكله فإمّا يأكل النيران"، هذا هو الخمس السحت.

أما الخمس الطيب مباشرة الإمام يقول: وأما الخمس - وهو الخمس الطيب - فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب - مصطلح الطيب من هنا أخذته، كيف تطيب الولادة؟ بسبب هذا التشرع المرتبط بالخمس الطيب - لتطيب ولادتهم ولا تخبث - من هنا أخذت هذه العناوين من التوقيع نفسه..

الإمام هكذا بين لنا من أن حكم الخمس الطيب الإباحة والتحليل: وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا.

- هناك إباحة.

- وهناك تحليل.

قد يكون معنى الإباحة والتحليل واحداً، يمكن أن يكون هذا، لكن إذا ذكرنا معاً فهناك فارق بين الإباحة والتحليل، يمكنني أن أقول من أن الإباحة إذا ذكرت لوحدها تعني التحليل، أو أن التحليل إذا ذكر لوحده يعنى الإباحة، لكن إذا جاء ذكر الإباحة مع ذكر التحليل ستكون سفاهة مني أن أقول إن الإباحة هي التحليل وإن التحليل هو الإباحة، خصوصاً إذا ما أوصلني التحقيق إلى أن هذا العنوان (الإباحة) لم يرد في حديث مع كثرة أحاديث التحليل بخصوص

مَوْضُوعِ الْخُمْسِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرْتَبِطُ بِزَمَانِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا، فِي زَمَانِ الْحُضُورِ كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا تَخْلُو مِنْ عُنْوَانِ الْإِبَاحَةِ وَإِنَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيهَا عُنْوَانُ التَّحْلِيلِ.

الجزء التاسع من (وسائل الشيعة) للحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤) للهجرة، طبعه مؤسسة آل البيت/ قم المقدسة/ صفحة (٥٤٣)، الباب الرابع، في هذا الباب جمع الحر العاملي الأحاديث التي تشتمل على مضمون التحليل من قبل الأئمة فيما يرتبط بالخمس، لن أقرأ الأحاديث كاملة لأنني إذا قرأت الأحاديث كاملة سأضطر إلى شرحها، سأذهب إلى الجمل التي ذكر فيها التحليل في هذه الروايات:

الحديث الأول: عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا - وَحَقَّهُمِ الْخُمْسُ الطَّيِّبَ - إِلَّا وَإِنْ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ - لِبَدِّ أَنْ نُشَخِّصَ مِنْ أَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ، أَتَحَدَّثُ عَنْ رِوَايَاتِ التَّحْلِيلِ عَصْرَ حُضُورِ الْأُئِمَّةِ، مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتِمْرَارًا مَعَ سَفَارَةِ السَّيِّدَةِ حَكِيمَةَ وَسَفَارَةِ الْعَمْرِى الْأُولَى إِلَى نَهَايَةِ النِّصْفِ الْأُولَى تَقْرِيْبًا مِنْ سَفَارَةِ السَّفِيرِ الثَّانِي الْعَمْرِى الثَّانِي، التَّحْلِيلُ فِي بَعْضِ الْمَقَاطِعِ يَكُونُ تَحْلِيلًا دُنْيَوِيًّا أُخْرَوِيًّا، وَفِي بَعْضِ الْمَقَاطِعِ يَكُونُ تَحْلِيلًا أُخْرَوِيًّا فَقَطْ، قَدْ تَقُولُونَ مَا الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ؟

التَّحْلِيلُ الْأُخْرَوِي؛ يَرْتَبِطُ بِمَلَكَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي ارْتِبَاطِ الشَّيْعَةِ بِمَنْظُومَةِ طَيْبِ الْوَلَادَةِ وَمَنْظُومَةِ حُبِّ الْوَلَادَةِ.

أَمَّا التَّحْلِيلُ الدُّنْيَوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْعَةَ يَعْقُونَ مِنْ وَاجِبِهِمِ الدُّنْيَوِي اتِّجَاهَ أَهْمَتِهِمْ وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ آثَارِ الْمَلَكَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يَرْتَبِطُونَ بِمَنْظُومَةِ حُبِّ الْوَلَادَةِ. هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِثْلًا، لَا تَقُولُ لِلشَّيْعَةِ لَا تَدْفَعُوا الْخُمْسَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقُولُ مِنْ أَنَّ الْأُئِمَّةَ حَلَّلُوهُمْ أُخْرَوِيًّا، الْآثَارُ الْأُخْرَوِيَّةُ وَهِيَ الْآثَارُ الْغَيْبِيَّةُ، آثَارُ الْمَلَكَاتِ الشَّرْعِيَّةِ سَيَتَخَلَّصُ مِنْهَا الشَّيْعِيُّ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْخُمْسَ، لَكِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَدْفَعُ الْخُمْسَ فِي الْحَالَةِ هَذِهِ هَلْ يُؤْتَمُّ أَوْ يُؤْتَمُّ؟ يُؤْتَمُّ لِأَنَّهُ هُنَاكَ مَلَكٌ دُنْيَوِي يَرْتَبِطُ بِمِشَارِكَةِ إِمَامِ زَمَانِهِ فِي مَشْرُوعِ كُلِّ إِمَامٍ مِنْ أَهْمَتِنَا، هُنَاكَ مَشْرُوعُ عَمَلٍ فِي الْوَقَاعِ الشَّيْعِيِّ، وَالْأُئِمَّةُ لَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْأَسْبَابِ كَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (أَيُّ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْأُمُورُ بِأَسْبَابِهَا)، الْأُئِمَّةُ يَعْمَلُونَ بِالْأَسْبَابِ مِثْلَمَا عَمِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَسْبَابِ حِينَئِذٍ خُلَفَاءُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمِثْلَمَا قَاتَلَ الْحُسَيْنَ فِي كَرْبَلَاءَ بِالْأَسْبَابِ أَيْضًا، لَمْ يَتَجَاوَزِ الْأَسْبَابَ، الْخُمْسُ سَبَبٌ لاسْتِدَامَةِ مَشْرُوعِ الْأُئِمَّةِ فِي عَمَلِهِمْ فِي الْوَقَاعِ الشَّيْعِيِّ، فَعَمِلَ الشَّيْعِيُّ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا بِهَذَا الْمَشْرُوعِ، هَذَا الْمَلَكُ الدُّنْيَوِي، أَمَّا الْمَلَكُ الْأُخْرَوِي يَرْتَبِطُ بِمَنْظُومَةِ طَيْبِ الْوَلَادَةِ وَمَنْظُومَةِ حُبِّ الْوَلَادَةِ، الْأُئِمَّةُ يُوقِفُونَ الْجَانِبَ الْغَيْبِي الْجَانِبَ الْأُخْرَوِي، لَكِنْ الْجَانِبَ الدُّنْيَوِي يَبْقَى مُشْتَغَلًا، هَذَا مُسْتَوًى مِنْ مُسْتَوًى التَّحْلِيلِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تَحْلُلُ الْأَمْرَ دُنْيَوِيًّا وَأُخْرَوِيًّا لِلظُّرُوفِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُهَا الشَّيْعَةُ..

الحديث الثاني: عَنْ إِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ - لِإِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعُوذَ شَيْءٍ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ - هَذَا تَحْلِيلٌ دُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ فِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ..

الحديث الثالث: الحديث الثالث عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ أَتَذَرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزُّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا - إِنَّهُ يَتَحَدَّثُ مَعَ ضَرِيسِ الْكُنَاسِيِّ - فَقُلْتُ: لَا أَذَرِي، فَقَالَ: مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا الطَّيِّبِ - إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِلاَدِهِمْ - تَحْلِيلٌ أُخْرَوِيٌّ، يَجِبُ عَلَى الشَّيْعَةِ أَنْ يَدْفَعُوا الْخُمْسَ..

الحديث الرابع: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - أَذْهَبَ إِلَى مَوْطِنِ الْحَاجَةِ، الْإِمَامُ يَقُولُ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ - تَحْلِيلٌ أُخْرَوِيٌّ، أَلَمِيتُ التَّحْلِيلَ يَكُونُ لَهُ أُخْرَوِيًّا - وَمَا يُؤَلِّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ - يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخُمْسَ، هَذَا التَّحْلِيلُ تَحْلِيلٌ أُخْرَوِيٌّ - أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ - لَا يَحِلُّ أُخْرَوِيًّا وَدُنْيَوِيًّا فِي الْمَلَكَاتِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ، وَالْمَلَكَاتِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ، التَّشْرِيعُ يَرْتَبِطُ بِالتَّكْوِينِ وَهُوَ انْعِكَاسٌ عَنِ التَّكْوِينِ، وَالتَّكْوِينُ مِنْهُ شَهَادَةٌ وَمِنْهُ غَيْبٌ، وَمَلَكَاتُ التَّشْرِيعِ تَرْتَبِطُ بِالْعَالَمِينَ، يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ الْبَيْعِ تَرْتَبِطُ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ فَقَطْ، لَكِنْ أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ تَرْتَبِطُ بِالْعَالَمِينَ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْغَيْبِ، وَالْخُمْسُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ - وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَدًا ذِمَّةً وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ - وَهَذَا الْكَلَامُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْجَمِيعِ، الرِّوَايَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ التَّحْلِيلِ الْأُخْرَوِيِّ لِلشَّيْعَةِ وَعَنِ التَّحْرِيمِ الْأُخْرَوِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ عَلَى غَيْرِ الشَّيْعَةِ..

الحديث الخامس: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا - "عَنْ أَحَدِهِمَا": إِمَامٌ عَنْ الْبَاقِرِ أَوْ عَنِ الصَّادِقِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ - مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْخُمْسِ؟ إِمَامٌ كُلُّ أُمَّةٍ فِي زَمَانِهَا - فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خُمُسِي - أَطَالِبُ بِحَقِّي - وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبٍ وَلَدَتْهُمْ وَلَتَزْكُوا أَوْلَادُهُمْ - سَتَشَاهِدُونَ عُنْوَانَ التَّحْلِيلِ وَالتَّطْيِيبِ فِي الرِّوَايَاتِ لَكِنْ لَا يُوْجَدُ عُنْوَانُ الْإِبَاحَةِ، هَذَا التَّحْلِيلُ أُخْرَوِيٌّ أَيْضًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّحْلِيلِ الدُّنْيَوِيِّ، التَّحْلِيلُ الدُّنْيَوِيُّ يَأْتِي فِي أَزْمَنَةِ مُعَيَّنَةٍ، أَمَّا هَذَا تَحْلِيلٌ مَفْتُوحٌ، هَذَا تَطْيِيبٌ مَفْتُوحٌ لَا يَرْتَبِطُ بِالتَّطْيِيبِ فِي الْجَانِبِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ تَشْرِيعِ الْخُمْسِ..

الحديث السادس: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ سُؤَالَ بَخْصُوصٍ تَقْصِيرِ الشَّيْعَةِ فِي عِبَادَاتِهِمْ الْمَالِيَّةِ، الْإِمَامُ هَكَذَا قَالَ لَهُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ - لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْحَقُّوقَ فِي الدُّنْيَا، إِذَا قَصَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ لَا تَقْصُرُوا فَإِنَّ الْإِثْمَ سَيَكُونُ مُلْتَصِقًا بِكُمْ، هَذَا تَحْلِيلٌ لِلْجَانِبِ الْأُخْرَوِيِّ، لِلْجَانِبِ الْغَيْبِيِّ فِي مَلَكِ حُكْمِ الْخُمْسِ، هَذَا مَا هُوَ بِتَحْلِيلٍ مُطْلَقٍ لِلْجَانِبِ الدُّنْيَوِيِّ وَلِلْجَانِبِ الْأُخْرَوِيِّ..

الحديث السابع: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ - هَذَا تَحْلِيلٌ أُخْرَوِيٌّ لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّيْعَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخُمْسَ لِتَسْيِيرِ عَمَلِهِ وَمَشْرُوعِهِ فِي الْوَقَاعِ الشَّيْعِيِّ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ دَفْعِ الْخُمْسِ..

الحديث الثامن: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - السَّائِلُ يَسْأَلُهُ عَنْ آيَةِ الْخُمْسِ، آيَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، إِلَى آخِرِ آيَةِ الْإِمَامُ يَقُولُ: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا يَوْمًا، إِلَّا أَنَّ أَيْ جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا - هَذِهِ الْحِلَّةُ أُخْرَوِيَّةٌ تَرْتَبِطُ بِالتَّطْيِيبِ بِالتَّزْكِيَةِ.

تُلاحِظُونَ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ تَتَكَرَّرُ: (تَطْيِيبٌ، تَزْكِيَةٌ، تَحْلِيلٌ)، لَكِنَّ عُنْوَانَ الْإِبَاحَةِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الرِّوَايَاتِ، النَّصُّ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْلِيلِ هُوَ تَوْقِيعُ النَّاحِيَةِ الْمَقْدَسَةِ..

الحديث التاسع: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الْإِمَامُ وَهُوَ يُجِيبُ وَيَرُدُّ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا، الصَّادِقُ يَقُولُ: فَلَمَّ أَحَلَّلْنَا إِذَا لَشِيعَتِنَا - لِمَاذَا أَحَلَّلْنَا الْخُمْسَ لِشِيعَتِنَا؟ - إِلَّا لِطَيِّبٍ وَلَدَتْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ - هَذَا تَحْلِيلٌ دُنْيَوِيٌّ

في مَقْطَع زَمَانِي فِي حَيَاةِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ حَلَّلَ لِلشَّيْعَةِ الْخُمْسَ فِي مَقْطَعٍ مِنَ الْمَقَاطِعِ، وَأَوْجِبُهُ فِي مَقْطَعٍ آخَرَ، أَمَّا التَّحْلِيلُ الْاُخْرَوِي فَهُوَ جَارٍ وَسَارٍ لِمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِهِمْ، لِمَنْ كَانَ مُنْتَمِياً إِلَى مَنْظُومَةِ طَيْبِ الْوَلَادَةِ، فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ إِمَامٌ زَمَانُنَا حَلَّلْنَا اُخْرَوِيًّا وَدُنْيَوِيًّا فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْلِيلِ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ، إِلَى أَنْ يَقُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِقَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً: أَحْلِي نَصِيكَ مِنَ الْفِيءِ - "الْفِيءُ"؛ حَقُوقُهُمْ، وَالْفِيءُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْخُمْسِ أَيْضاً - لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطْبِيوَا - التَّحْلِيلُ اُخْرَوِي - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِنَّا أَحْلَلْنَا أَمَهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطْبِيوَا - قَضِيَّةً اُخْرَوِيَّةً، لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الْخُمْسَ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ، هُنَاكَ مَقَاطِعُ زَمَانِيَّةُ الْأُمَّةِ يُحَلَّلُونَ لَهُمْ التَّحْلِيلُ الدُّنْيَوِي..

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مُوسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يَنْفَقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ - تَحْلِيلُ دُنْيَوِيٍّ، قِطْعاً مَعَ التَّحْلِيلِ الدُّنْيَوِي يُوجَدُ تَحْلِيلُ اُخْرَوِي هُوَ جَارٍ عَلَى طُولِ الْخَطِّ لِلَّذِينَ هُمْ مِنْ أَوْلَادِ مَنْظُومَةِ طَيْبِ الْوَلَادَةِ، تُلَاحِظُونَ أَنَّ حُكْمَ الْخُمْسِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَقْطَعِ زَمَانِي إِلَى آخَرَ، حِينَ قَالَ: (بِالْمَعْرُوفِ)، هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الشَّيْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْخُمْسِ وَأَنْ يَدْفَعَ الْبَاقِي إِلَى إِمَامِهِ، لَوْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ هَكَذَا قَالَتْ: (مُوسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يَنْفَقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ)..

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ - أَذْهَبَ إِلَى مَوْطِنِ الْحَاجَةِ: يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَبَّيْنَاهُ لَكَ وَحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضَمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ - هَذَا تَحْلِيلُ دُنْيَوِيٍّ يُرَافِقُهُ تَحْلِيلُ اُخْرَوِي - وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ وَمَحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا - هَذَا تَحْلِيلُ اُخْرَوِي، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْلِيلِ الدُّنْيَوِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ..

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، مَوْطِنُ الْحَاجَةِ مِنْهُ: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - عَلِيٍّ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَجَلَسْتُ عَنْدهُ فَإِذَا نَجِيَّةٌ قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ: - إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: الْإِمَامُ الْبَاقِرُ يَقُولُ لِنَجِيَّةٍ وَهُوَ مِنْ شِيعَتِهِ - يَا نَجِيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ، وَلَنَا صَفْوَ السَّمَاءِ، وَهَمَّا - يَعْنِي الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَهَمَّا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقَّقًا فِي كِتَابِ اللَّهِ - أَنَا أَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ مَعْنَى التَّحْلِيلِ، وَلِذَا تَجَنَّبْتُ قِرَاءَةَ الْأَحَادِيثِ بِكَامِلِهَا لِأَنِّي سَاكُونٌ مُضْطَرّاً لَشَرْحِهَا..

إِلَى أَنْ قَالَ الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا - هَذَا تَحْلِيلُ اُخْرَوِي، وَمَا هُوَ بِتَحْلِيلِ دُنْيَوِيٍّ، بِاعْتِبَارِ أَنْ حَقَّهُمْ قَدْ انْتَشَرَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِسَبَبِ ظُلْمِ سَقِيفَةِ بَنِ سَاعِدَةَ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ..

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ - يَعْنِي الشَّيْعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلِدَهُمْ - هَذَا تَحْلِيلُ اُخْرَوِي لَا يَعْنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِلشَّيْعَةِ لَا تَدْفَعُوا الْخُمْسَ لِلْأُمَّةِ مِنْ وَلَدِي..

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: فَتَحَنُّ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفِيءِ وَقَدْ حَرَمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتِنَا - "فَتَحَنُّ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفِيءِ"؛ نَحْنُ الْأُمَّةُ الْمُعَصُومُونَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ، أَهْمَتُنَا الْمُعَصُومُونَ حِينَمَا يَقُولُونَ: (نَحْنُ) هُمْ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِاسْمِ الْهَاشِمِيِّينَ، فَحِينَمَا يَقُولُونَ: "نَحْنُ"، إِنَّهُمْ الْأُمَّةُ الْمُعَصُومُونَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَطْ وَفَقَطْ.

- وَقَدْ حَرَمْنَاهُ - سَائِرُ الْهَاشِمِيِّينَ لَا يَمْلِكُونَ وَلَا يَتَشَرِّعُ حَتَّى يُحَرِّمُوا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ حَقّاً يُحَرِّمُونَهُ عَلَى الْآخَرِينَ، هَذَا تَشْرِيعٌ فِي أَصْلِ الدِّينِ، الْمَشْرُوعُ فِي أَصْلِ الدِّينِ هُوَ الْإِمَامُ الْمُعَصُومُ فَقَطْ، التَّحْلِيلُ هُنَا اُخْرَوِي، وَإِلَّا إِذَا كَانَ التَّحْلِيلُ دُنْيَوِيًّا أَيْضاً فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْخُمْسَ مُبَاحٌ لِلشَّيْعَةِ فِي كُلِّ الْأَزْمَنَةِ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ عَلَى طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَهَذَا لَمْ يَحْدَثْ عَلَى أَرْضِ الْوَقَاعِ..

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَاخُودٌ مِنْ تَفْسِيرِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي مِنْهُ - مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ مِنْ حَقِّي الشَّرْعِيِّ - لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحَلُّلِ لَهُمْ مَنَافِعِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِطِيبِ مَوَالِيدِهِمْ وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَهُمْ حَرَامٌ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّحْلِيلِ فِي الْجَانِبِ الْاُخْرَوِي، فِي بَدَايَةِ الْحَدِيثِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَصُوضٌ - إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ حَقُوقَ آلِ مُحَمَّدٍ سَتُغْصَبُ..

هَذَا تَحْلِيلُ اُخْرَوِي، لَا يَعْنِي أَنَّ الْأَمِيرَ حَلَّلَ وَأَبَاحَ الْخُمْسَ لِلشَّيْعَةِ عَلَى طُولِ الْخَطِّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ - وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ لِلْخُمْسِ أَيْضاً بِالصَّدَقَةِ - وَقَدْ تَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلَ هَذَا أَيْضاً أَحَلَّ لِلشَّيْعَةِ الْجَانِبَ الْاُخْرَوِي - أَحَلَّ الشَّيْعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيْمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي، وَلَا أَحْلَاهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لغيرِهِمْ - الْحَدِيثُ هُنَا عَدَمُ التَّحْلِيلِ لغيرِهِمْ فِي الْجَانِبِ الْاُخْرَوِي وَالْدُنْيَوِي، لَكِنْ حِينَمَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ التَّحْلِيلِ لِلشَّيْعَةِ فَإِنَّ الْكَلَامَ عَنِ التَّحْلِيلِ الْاُخْرَوِي، أَمَّا أَنَّ الشَّيْعَةَ لَا يَدْفَعُونَ الْخُمْسَ لِلْأُمَّةِ فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ آخِرُ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ يَا رَبَّ خُمْسِي - يُقَالُ خُمْسٌ وَيُقَالُ خُمْسٌ - وَإِنَّ شِيعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ.

لَا حِظَّ أَنْ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ تَتَرَدَّدُ فِيهَا كَلِمَاتٌ: "التَّحْلِيلُ، التَّطْيِيبُ، التَّزْكِيَّةُ"، لَكِنْ مَا وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْإِبَاحَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا التَّحْلِيلُ فِي الرِّوَايَاتِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يَتَنَاوَلُ التَّحْلِيلَ فِي الْجَانِبِ الْاُخْرَوِي لِامْلَكَاتِ حُكْمِ الْخُمْسِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِدُخُولِ الشَّيْعَةِ فِي مَنْظُومَةِ طَيْبِ الْوَلَادَةِ.. صَارَ وَاضِحاً لَدَيْنَا مِنْ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ لَمْ تَرَدِّ فِيهَا كَلِمَةُ (الْإِبَاحَةُ)، حَتَّى إِذَا مَا ذَهَبْنَا إِلَى سَائِرِ الْمَصَادِرِ الْاُخْرَى، كَلِمَةُ الْإِبَاحَةِ وَرَدَتْ فِي التَّوْقِيعِ الشَّرِيفِ فَقَطْ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي جَهْمٍ الْإِحْسَائِيُّ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَلَيْسَتْ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي جَهْمٍ الْإِحْسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْعَوَالِي).

فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ لِلْمُحَدِّثِ النُّورِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٢٠) لِلْهَجْرَةِ، طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ، قُتِبَ الْمَقْدَسَةُ، الصَّفْحَةُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِثَةِ، الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ: عَنْ عَوَالِي الْأَلِيِّ - كِتَابٌ مَعْرُوفٌ لِابْنِ أَبِي جَهْمٍ الْإِحْسَائِيِّ - سَبَّلَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيْمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَاسْتَرَّ قَائِمُكُمْ؟ - إِذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَمَانِ الْغَيْبَةِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِزَمَانِ الْحُضُورِ - فَقَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ: مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ وَاحَدْنَاهُمْ وَلَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمْ - جَاءَتْ الْإِبَاحَةُ هُنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ وَهِيَ تَرْتَبِطُ بِزَمَانِ الْغَيْبَةِ، لَاحِظُوا الدَّقَّةَ فِي الرِّوَايَاتِ - بَلْ نُبِيحُ لَهُمْ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتِهِمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاحِكَ لِطِيبِ وَلَادَتِهِمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَزْكُوا أَمْوَالَهُمْ - فَمَاذَا بَقِيَ؟! لَقَدْ أَبَاحُوا كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الشَّيَاطِينُ الْاُصْوَصُ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَعَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ السَّنَدُ لَكِنَّهُمْ مَاذَا يَصْنَعُونَ لَيْسَ عَنْدهُمْ مِنْ أَدَلَّةٍ فَيَأْتُونَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيَلْعَبُونَ فِيهَا وَيَعْبَتُونَ فِيهَا كَمَا يَشَاءُونَ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَأْتِي فِي حَاشِيَةِ التَّوْقِيعِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَرَعُ، الْأَصْلُ فِي الْمَوْضُوعِ هُوَ التَّوْقِيعُ الشَّرِيفُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ جِدّاً:

الإباحة هي التي ترتبطُ بواقع الحياة الدنيوية، "وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حُلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبٍ وَلَدَتْهُمْ وَلَا تَخْبَثُ".
إذا أردنا أن ننظر إلى روايات التحليل التي مرت في أحيائهم ربطوا ربطاً مفصلياً ما بين التحليل وطيب الولادة، فهذا الكلام هنا كلام التعليق: (لتطيب ولادتهم ولا تخبث)، مرتبط بالتحليل، وليس بالإباحة والتحليل معاً.

ما الفارق بين الإباحة والتحليل؟!

يمكن أن تكون الإباحة تحليلاً، ويمكن أن يكون التحليل إباحة بمعنى واحد إذا ما استعملنا كل عنوان لوحده، ولكن إذا اجتماعا فإن الإباحة تكون في الدلالة أقوى من التحليل، قد تقولون على أي أساس؟

فقه اللغة علم يدرس حقائق المعاني، إذا أردنا أن ندرس الفوارق بين المترادفات؛ فهناك سيف، وهناك حسام، وهناك مهند، وهناك هندي، وهناك أبيض، وهناك مشرق، وهناك وهناك، كيف نفرق بين هذه المترادفات؟ فقه اللغة علم يتخصص بإدراك أسرار التفاصيل المعنوية اللغوية للكلمات أو للمقاطع والجمل..

يمكننا أن نشخص الفارق بين الإباحة والتحليل إذا ما ذهبنا إلى مادة الاستفعال؛ (استفعل)، إذا أردنا أن نطبق المادة على الإباحة والتحليل فماذا نقول؟ استحل واستباح، اتضح الفارق.

استحل الشيء؛ استحل الشيء تجاوز حرمة، قد يكون معتقداً من أنه ليس محرماً مثلما حلل الأكتميون اللواط واستحلوه، هناك أكتميون في سقيفة بني ساعدة وهناك أكتميون في سقيفة بني طوسي، استحل الشيء إما أنه اعتقد عدم حرمة، أو أنه تجاوز ذلك حتى لو كان معتقداً لحرمة فإنه استحله فعلياً بنحو عملي.

استباح؛ استباح يشتمل على هذا المعنى وزيادة من أنه ذهب في الاستحلال إلى أبعد ما يمكن أن يكون، ولذا حينما يعتدي على أحد أو يعتدي على عرضه أو يعتدي على ماله بنحو قاس وشديد لا يقول استحلوا مالي واستحلوا عرضي، استباحوا مالي واستباحوا عرضي.
الكلمات حينما ندخلها على مادة الاستفعال أو على مادة الانفعال نستطيع أن نميز فيما بينها حينئذ، هذه أسرار الأدب العربي وأسرار وحكم لغة العرب، هناك فارق بين الإباحة والحلية.

فالإمام هنا قال: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا)، الإمام أعطاهم مساحة مفتوحة بالكامل بالقياس إلى ما كان يحدث في عصر الحضور لماذا؟ لأن الإمام في زمان إمامته يمكن أن يوجب الخمس في وقت ويمكن أن يحلله في وقت آخر ويمكن أن يوجب بعضه في وقت، الأمر متغير، فهنا يأتي التحليل والتطبيب والتزكية، لكن في زمان الغيبة الطويلة القضية مفتوحة لأن زمان الغيبة الطويلة أطول بكثير من زمان الحضور، ولأن الحكم في زمان الغيبة مفتوح إلى الآخر، إلى وقت ظهور الأمر، إمامنا الصادق ماذا قال؟ (إني لأتكلّم بالكلمة على سبعين وجه ولي من جميعها المخرج)، لن نستطيع أن ندرك هذا إلا بمعرفة أسرار العربية، إلا بمعرفة فقه اللغة، وفوق كل ذلك هناك معاريف كلامهم فإن الرجل لا يكون فقيهاً منكم حتى يعرف معاريف كلامنا، هذه أسرار العربية وهذا فقه اللغة، وهذا لحن القول، وفي كل ذلك هناك معاريف كلامهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فقارنوا بين فقه دين العترة الذي تقدّمه لكم قنأه القمر وأدخلوا على دروس البحث الخارج وأقروا كتبهم الفقهية، أتحدث عن المراجع الطوسيين، قارنوا بين فقه آل محمد وبين فقه آل طوسي ستجدون الفرق واضحاً وجلياً.